

مَجَلِسُ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠

بشأن

الترقية بالاقدمية لموظفي الدرجة الرابعة
من مجموعة الوظائف العامة الكويتيين

بعد الاطلاع على المواد : ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٩٣ من المرسوم
ال الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية ٣، ٤ لسنة ١٩٧٩ ،
الأول بشأن قواعد وأحكام تقليل الموظفين الموجودين في الخدمة
من درجاتهم الحالية إلى الدرجات الواردة بالجدول الملحق بنظام
الخدمة المدنية ، والثاني بشأن القواعد والاحكام الخاصة
باستحقاق العلاوة الدورية والترقية بالاقدمية .

تقىد

مادة ١ - يستحق الموظفون الكويتيون الذين منحوا
العلاوة الأخيرة في الدرجة الرابعة من الحلقة الثانية في
١/١٠/١٩٧٧ أو قبل هذا التاريخ الترقية بالاقدمية إلى الدرجة
الثالثة من مجموعة الوظائف العامة في ١/٧/٧٩ ، أما الذين
منحوا هذه العلاوة في ٤/١/١٩٧٨ فيستحقون الترقية
بالاقدمية إلى الدرجة المشار إليها في ١/١/١٩٨٠ .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره مع ترتيب
كافحة الآثار التي تنشأ عن أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في ١٨ دينار آخر سنة ١٤٠٠ هـ .

الموافق : ٥ مارس سنة ١٩٨٠ م .